

والسامع في الصحيح وقوله في الصحيح يتعلق بالسامع اذ سببه التلاوة
 بالنسبة للتالي لا خلاف فيها والحاصل ان السجود يجب على التالي بالتلاوة
 وان لم يسمع كان صحيح بخلاف السامع فاته السماع شرط على التلاوة
 في حقه واحتراز بقوله في الصحيح عما قيل من ان السماع هو السبب في حق
 السامع واليد ذهب صاحب المذاهب **وهو ان سجود التلاوة واجب لان**
اياها كلها تدل على الوجوب لانها على ثلاثة اقسام قسم هو صريح وهو
 للوجوب وقسم ذكر فيه فضل الانبياء والاشهاد بهم واجب وقسم ذكر
 فيه استكشاف الكفار ومخالفتهم واجبة ولهذا ذكرنا من لم يسمع بقوله
 تتكلموا اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون لكن دلالتها في ظنية فكان التلاوة
 الوجوب لا الفرض **على الترتي ان لم يكن في الصلوة** وما ذكره التتابع
 من انه على الترتي عند سجود واحد عن الامام وهو المختار وعند ائمة
 وهو رواية عن الامام يجب على الفور مخالفتها في الترتي حيث عزى القول
 بالفورية لمحمد والفقهاء بالتراخي لابي يوسف وهو المختار قال وينبغي
 ان يكون محله في الاثر وعدم حتى لو اداها بعد مدة كان مؤذيا اتفاقا
 لما قضينا وصرحوا بانها لو اخرتها حتى حاضرت سقطت وكذا لو اردت
 بعد تلاوتها من الغنائية **وكه تأخيرها تنزيها** مطلقا في سوا
 كانت صلواتية او غيرها وهو الصحيح لانها لو كانت تحميمية لكان الوضوء
 على الفور وليس كذلك كذا في حاشية الدرر للمؤلف مع زيادة قوله في
 تنزيهية في غير الصلوة رتبة وذكر فيها ايضا ما نصه ويجوز ان يقال

بج

تجب الصلوة موسعا بالنسبة لمحايها كما لو تولى في ارض صلوة وسجد
 في آخره واعلم ان ما ذكره من تأخير السجود دلها في الصلوة يتوقف
 تصوره على ما اذا لم يركع على فور القراءة والادوات ضمن السجود ولو بلا رتبة
يجب على من تلاو ولو بالهاشمية وان لم يفهم اذا خبر عند الامام وقال لا يشترط العلم
 وعليه الاعتماد كما في البرهان وقيل في شرح الحجج عن الحجة الصحيح انها
 موجبة اتفاقا لان القراءة بالفارسية قران معنى لانها اعتبارا للمعنى
 فوجب السجود باعتبار النظم لا توجهها فيجب احتياطا بخلاف الصلوة
 عند ما ظاهرا يجوز باعتبار المعنى ولا يجوز باعتبار النظم فلم يجز اعتبارها
 كذا في حاشية الدرر للمؤلف **وقراءة حروف السجدة مع كلمة قبله او**
بعده من ايها توجب السجود **كلا الآية المقررة تمامها في الصحيح**
 وقيل لا يجب لان يقرأ اكثر آية السجدة **واياتها اربع عشرة آية** ادعى
 في النصف الاول وعشر في النصف الثاني فيجب السجود في الاثر عند قوله
 تتكلم ان الذين عند ترتيب الاستكبار عن عبادة الله ويسجدون ولا يسجدون
والرابعة عند قوله تتكلم والله يستكبرون في التسمية والارض طوعا وكرها وظلالهم
 بالعدو والاصنام والشكل عند قوله تتكلم والله يستكبرون في التسمية والارض
 من دابة والملئكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما
 يؤمرون **والاشارة عند قوله تتكلم** ان الذين اتوا العلم من قبلنا يا ايها الذين آمنوا
 لا يؤمنون حتى يسجدوا ويقولون سبحان الله مرتين ان كان وعد ربنا لم ينص
 للايمان يكون ويؤذيهم خشوعا **ومزبور** عند قوله تتكلم او تلك الذين